

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٢٨ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٩

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07 - G 3) بمساحة ١٢٢,٢٤ فدان

والمخصصة لشركة آمون للعقارات والتنمية السياحية

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير للإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة الإدارية الجديدة

وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق

الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى بشركة العاصمة الإدارية

للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٨ للسادة شركة آمون للعقارات والتنمية السياحية

بقبول شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للعرض المقدم من الشركة لشراء قطعة الأرض

رقم (R07 - G 3) بمساحة ١٢٢,٢٤ فدان لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠ لقطعة الأرض رقم (R07 - G 3) من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والمخصصة لشركة أمون للعقارات والتنمية السياحية بمساحة إجمالية ١٢٢,٢٤ فدان بما يعادل ٣.٠٣٥١٣٥٢٨ م^٢ لإقامة مشروع عمرانى متكامل :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة أمون للعقارات والتنمية السياحية على قطعة الأرض رقم (R07 - G 3) بمساحة إجمالية ١٢٢,٢٤ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد :

وعلى ما يفيد سداد شركة أمون للعقارات والتنمية السياحية قيمة المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض بعاليه :

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٩/٧/٤ بخصوص طلب استصدار قرار وزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (R07 - G 3) بمساحة إجمالية ١٢٢,٢٤ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة أمون للعقارات والتنمية السياحية من قبيل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمرانى متكامل ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة وأرفق بالكتاب الآتى :

تعهد الخدمات والتفويض بالشوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى .
البرنامج الزمنى المقدم من الشركة لتنفيذ المشروع والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه :

وعلى ما يفيد استكمال الشركة لقيمة المصاريف الإدارية بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٤

فى ضوء انتهاء مدة الخصم المقرر للعاصمة الإدارية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة آمون للعقارات والتنمية السياحية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07 - G 3) بمساحة إجمالية ١٢٢.٢٤ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ وكراسة شروط طرح أراضٍ بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمرانى متكامل) ؛ وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٥ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يُعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07 - G 3) بمساحة ١٢٢.٢٤ فدان ، بما يعادل ٢٥١٣٥٢٨.٠٣ م^٢ (فقط خمسمائة وثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة وثمانية وعشرون متراً مربعاً و١٠٠/٠٣ من المتر المربع) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة آمون للعقارات والتنمية السياحية لإقامة مشروع عمرانى متكامل، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قِبَل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمنى المعتمد .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الاستخدام من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً فى العاصمة الإدارية الجديدة .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ G) بمساحة ١٢٢,٢٤ فدان ، بما يعادل ٢٥١٣٥٢٨,٠٣ م^٢ ضمن المرحلة الأولى بالمخى السكنى السابع (٧ R) بالعاصمة الإدارية الجديدة واخصصة للسادة شركة أمون للعقارات والتنمية السياحية من قِبَل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكامل

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٥١٣٥٢٨,٠٣ م^٢ ، بما يعادل ١٢٢,٢٤ فدان .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢٢٠٦٦٤٨,٨٩ م^٢ ، بما يعادل ٤٩,١٩ فدان ، وتمثل نسبة (٤٠,٢٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وتنقسم إلى الآتى :

(أ) **منطقة العمارات :** المساحة المخصصة للأراضى السكنية (عمارات)

٢٩٤٢٠٤,٤٤ م^٢ ، بما يعادل ٢٢,٤٢ فدان ، وتمثل نسبة (١٨,٣٤٪) من إجمالى مساحة المشروع .

(ب) **منطقة فيلات :** المساحة المخصصة للأراضى السكنية (فيلات) ٢١١٢٤٤٤,٤٤ م^٢ .

بما يعادل ٢٦,٧٧ فدان ، وتمثل نسبة (٢١,٩٪) من إجمالى المساحة المخصصة للمشروع .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٢٦١٦٢٣ م^٢ ، بما يعادل ١٤,٦٧ فدان ،

وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٩٨,٩٨ م^٢، ٢٧٣٤٥٩,٩٨ ، بما يعادل ١٧,٤٩ فدان ، وتمثل نسبة (١٤,٣١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٨٦,٨٦ م^٢، ١١٦٣٢٢,٨٦ ، بما يعادل ٢٧,٦٩ فدان ، وتمثل نسبة (٢٢,٠٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٣,٣ م^٢، ٢٥٥٤٧٣,٣ ، بما يعادل ١٣,٢ فدان ، وتمثل نسبة (١٠,٠٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضى المخصصة للإسكان :

تبلغ إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٨٩,٨٩ م^٢، ٢٢٠٦٦٤٨,٨٩ ، بما يعادل ٤٩,١٩ فدان ، وتمثل نسبة (٤٠,٢٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وتنقسم إلى الآتى :

(أ) منطقة العمارات : المساحة المخصصة للأراضى السكنية (عمارات)

٤٤,٤٤ م^٢، ٢٩٤٢٠٤,٤٤ ، بما يعادل ٢٢,٤٢ فدان ، وتمثل نسبة (١٨,٣٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ووفقاً للجدول التالى :

النماذج المعمارية للعمارات السكنية :

النموذج	التكرار	مساحة الدور الأرضى بالنموذج م ^٢	إجمالى مساحة الدور الأرضى بالنموذج م ^٢	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالى عدد الوحدات بالنماذج	عدد الأدوار
D	٣	٣٠٢٨	٩٠٨٤	١٨٨	٥٦٤	أرضى +
E	٧	٢٢٧١	١٥٨٩٧	١٤١	٩٨٧	٧ أدوار
F	١٠	١٥١٤	١٥١٤٠	٩٤	٩٤٠	متكررة
G	٣	٧٥٧	٢٢٧١	٤٧	١٤١	
الإجمالى	٢٣		٤٢٢٩٢		٣١٢٢	

(ب) منطقة فيلات : المساحة المخصصة للأراضي السكنية (فيلات) ٤٤,٤٤٤,٤٤٤ م^٢ ، بما يعادل ٢٦,٧٧ فدان ، وتقتل نسبة (٢١,٩٪) من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع ، ووفقاً للجدول التالي :

النموذج	نوع النموذج	التكرار	مساحة الدور الأرضي بالنموذج م ^٢ F.P	إجمالي مساحة الدور الأرضي بالنموذج م ^٢ F.P	عدد الوحدات بالنموذج	عدد الوحدات إجمالي	عدد الأدوار
A	تاون هاوس (متصل)	٢٢	٦٦٠	٢١١٢٠	٦	١٩٢	بدروم +
B	توين هاوس (شبه متصل)	٤٠	٤٤٠	١٧٦٠٠	٤	١٦٠	أرضي +
C	توين هاوس (شبه متصل)	٥٤	٢٢٠	١١٨٨٠	٢	١٠٨	دور أول
الإجمالي		١٢٦		٥٠٦٠٠		٤٦٠	

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

لا تزيد الكثافة السكانية العامة للمشروع عن ١٨٠ فرداً/فدان - الكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٢١ شخصاً/فدان .

(أ) مناطق العمارات :

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
الارتفاع المسموح به (أرضي + ٧ أدوار متكررة) بحسب أقصى ٣٠م ارتفاع ، وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيك) وبدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدني أولاً .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المبنى للدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد العمارات السكنية وأراضى الخدمات .
المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٢م وفى جميع الأحوال يتم ترك ردود حصول مبانى العمارات لكل مبنى من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مبانى العمارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

المسافة بين عمارات المشروع وفيلات المشروع المجاورة لا تقل عن ٥٠ متراً شاملة عروض الطرق والردود .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، ويتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

(ب) مناطق الفيلات :

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
الارتفاع المسموح به أرضى + أول .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح «غرف أسطح» لا يزيد مسطحها على (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الارتداد أمامى ٤م - خلفى ٦م - جانبي ٣م .
يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى .

ثانياً - الأراضى المخصصة للخدمات :

المساحة المخصصة للخدمات ٦١٦٢٣ م^٢ ، بما يعادل ١٤,٦٧ فدان ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وبيانها كالتالى :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة بالمقدان	المساحة م ^٢	النشاط	القطعة
	الردود	الارتفاع	النسبة البنائية				
يتم الالتزام بالردود الواردة بكرت الوصف من حدود أرض المشروع الخارجية	٣٦ من جميع الجهات	بدروم +	٣٠٪	٣,٦٩	١٥٤٨٥,٩	تجارى - إدارى - سكنى	١
		أرضى +	٣٠٪	٤,٧٥	١٩٩٧٨,٦٣	تجارى - إدارى - سكنى	٢
		٣ أدوار	٣٠٪	٣,٨٢	١٦٠٤٤,٩٣	تجارى - إدارى - سكنى	٣
		بدروم +	٣٠٪	٠,٤١	١٧٠٦,٨١	تجارى	٤
		أرضى + دورين	٣٠٪	١,٩٤	٨١٣٦,٧٣	تجارى	٥
عدد (١٠) غرف أمن - مساحة الغرفة ٢م ^٢ + ٥ بيوتات بمساحة ٢م ^٢ ١٨٠		أرضى فقط		٠,٠٦	٣٧٠	غرف أمن وبيوتات	
				١٤,٦٧	٦١٦٢٣	الإجمالى	

الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأراضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

النسبة البنائية للخدمات (تجارى - إدارى - تعليمى - صحى - حضائى) لا تزيد على (٣٠٪) من كل خدمة .

الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات التى تم على أساسها التخصيص لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢م٢٥ مبانٍ مغلقة ،
وفى حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات
التخطيطية المعمول بها وفى جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات
واشترطات الجهات المعنية .

الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم
من الطريق الخارجى وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع
يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ٧ أدوار متكررة) ، وبالنسبة للفيلات «أرضى + أول» وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
- ٢ - يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) وبدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم ، مع الالتزام بمراجعة اشتراطات الدفاع المدنى أولاً .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحققات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل : (آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية) التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على ألا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ونسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية وفقاً للقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ .
- ٦ - تتولى شركة أمون للعقارات والتنمية السياحية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧ - تتولى شركة أمون للعقارات والتنمية السياحية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨ - تتولى شركة أمون للعقارات والتنمية السياحية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم شركة أمون للعقارات والتنمية السياحية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم شركة أمون للعقارات والتنمية السياحية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى شركة أمون للعقارات والتنمية السياحية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢ - تلتزم شركة أمون للعقارات والتنمية السياحية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٣ - تلتزم شركة أمون للعقارات والتنمية السياحية بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٤ - تلتزم شركة أمون للعقارات والتنمية السياحية بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٥ - الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة/ وحدة سكنية على الأقل ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م^٢ من المباني المغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للمعدلات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٦ - تلتزم شركة أمون للعقارات والتنمية السياحية بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- طرف أول
(إضاء)
- طرف ثانٍ
بالتفويض عن الشركة
- كريم محب وديع سمعان**

رقم الأرض	المساحة	القيمة	الرقم	المساحة	القيمة
١	١٠٠	١٠٠	١	١٠٠	١٠٠
٢	١٠٠	١٠٠	٢	١٠٠	١٠٠
٣	١٠٠	١٠٠	٣	١٠٠	١٠٠
٤	١٠٠	١٠٠	٤	١٠٠	١٠٠
٥	١٠٠	١٠٠	٥	١٠٠	١٠٠
٦	١٠٠	١٠٠	٦	١٠٠	١٠٠
٧	١٠٠	١٠٠	٧	١٠٠	١٠٠
٨	١٠٠	١٠٠	٨	١٠٠	١٠٠
٩	١٠٠	١٠٠	٩	١٠٠	١٠٠
١٠	١٠٠	١٠٠	١٠	١٠٠	١٠٠

ملاحظات:

١- المساحة الكلية للأرض ١٠٠٠ متر مربع.

٢- المساحة المبنية ١٠٠ متر مربع.

٣- المساحة الخالية ٩٠٠ متر مربع.

٤- القيمة الكلية للأرض ١٠٠٠٠٠ جنيه.

٥- القيمة المبنية ١٠٠٠٠ جنيه.

٦- القيمة الخالية ٩٩٠٠٠ جنيه.

التصاريح المطلوبة:

١- تصريح بفتح الطريق العام.

٢- تصريح بفتح الطريق الخاص.

٣- تصريح بفتح الطريق الزراعي.

٤- تصريح بفتح الطريق الصناعي.

٥- تصريح بفتح الطريق التجاري.

٦- تصريح بفتح الطريق السكني.

٧- تصريح بفتح الطريق التعليمي.

٨- تصريح بفتح الطريق الصحي.

٩- تصريح بفتح الطريق الثقافي.

١٠- تصريح بفتح الطريق الرياضي.

التصاريح الممنوحة:

١- تصريح بفتح الطريق العام.

٢- تصريح بفتح الطريق الخاص.

٣- تصريح بفتح الطريق الزراعي.

٤- تصريح بفتح الطريق الصناعي.

٥- تصريح بفتح الطريق التجاري.

٦- تصريح بفتح الطريق السكني.

٧- تصريح بفتح الطريق التعليمي.

٨- تصريح بفتح الطريق الصحي.

٩- تصريح بفتح الطريق الثقافي.

١٠- تصريح بفتح الطريق الرياضي.

التصاريح المرفوضة:

١- تصريح بفتح الطريق العام.

٢- تصريح بفتح الطريق الخاص.

٣- تصريح بفتح الطريق الزراعي.

٤- تصريح بفتح الطريق الصناعي.

٥- تصريح بفتح الطريق التجاري.

٦- تصريح بفتح الطريق السكني.

٧- تصريح بفتح الطريق التعليمي.

٨- تصريح بفتح الطريق الصحي.

٩- تصريح بفتح الطريق الثقافي.

١٠- تصريح بفتح الطريق الرياضي.

التصاريح قيد الدراسة:

١- تصريح بفتح الطريق العام.

٢- تصريح بفتح الطريق الخاص.

٣- تصريح بفتح الطريق الزراعي.

٤- تصريح بفتح الطريق الصناعي.

٥- تصريح بفتح الطريق التجاري.

٦- تصريح بفتح الطريق السكني.

٧- تصريح بفتح الطريق التعليمي.

٨- تصريح بفتح الطريق الصحي.

٩- تصريح بفتح الطريق الثقافي.

١٠- تصريح بفتح الطريق الرياضي.



